ان الذى يدل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل
والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه
تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والا فحرام قال القاضى ويكره كل ما زاد
على الحاجة والمعتاد فى الناس من الطول والسعة وقضيته ان
ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لذلك مزيدا فراجعه
تتمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا من جلد اسود
شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به
والرجل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رجال الابل ولا
بأس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه
علم قال فى القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل ورواية
بالمهملة هو ما صوبه النووى ونقله عن الجمهور وروى الدينورى
ان طول رداء صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر وان عمر رضى الله تعالى عنه دخل عليه وعليه ازار يتقعقع
وانه كان يرخى الازار من بين يديه ويرفعه من ورائه قيل ولما
كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الا طيب كان علامة ذلك انه
لا يسبح له ثوب وسيأتى ان ثوبه لم يمتهل ونقل الفخر الرازى ان
الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض
واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكنه صح انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم وانظاهر هو انه انما اشتراه
ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه
وبا ذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله
انه لبسه سبق قلم انتهى وفيه نظر لانه لم يجزم بذلك وانما قال

انظاهر

الظاهر من نثر آيه ذلك وهذا صحيح فايدة ملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفى وملابس الكتان والحرير والقطن تدفى
ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة
يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير اليس من
القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من
القطن يورى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شئ من ايبس والخشونة بخلاف
غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكن الا عن حرارة ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما رواية البخارى
وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل
ان العلتين كانتا بهما وان الحكة فشأت عن القمل فنسبت عن العلة
تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووى انما وصف لنحو
الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار وقيل فالصواب ان
ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر يعتدل الحرارة فيه
نوع رطوبة وبرودة للبدن ونما نافعتان هنا اذ العلة انما
تعالج بضدها **باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهى بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشى كما
هو وضع فعله بالكسر **ما رأيت** علمت وهو أبلغ او ابصرت
أحسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثانى وتنكير
شيأ لا يضر فى الحالية لانها قد تاتى من النكرة لعموم كالعموم
هنا فى حينئذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به
ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس** اى شعاعها او جرمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)